تبصير البادئين

باصطلاحات المحدثين

كتبه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام

الفضلي البعداني

غفر الله له وأحسن مثواه

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، الذي وصلني بنعمه، التي لم تنقطع عني طرفة عين، ورفع عني الجهل والغي بفضله ورحمته، وأوقفني على صحيح المعتقد، وجعلني من أهله المساندين له، وقطع عنا شبهات المضلين الواهية، والمعضلة، وأرسل علينا الكرامات والإحسان، وسلسل ذلك علينا بما نضعف عن شكر ربنا عليه.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الذي يجب علينا أن نعلق قلوبنا به، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى الصحابة أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الحديث من أشرف العلوم، لما فيه من خدمة السنة المطهرة، والكشف عن صحيح الحديث وسقيمه. والذب عن سنة رسول الله ﷺ ما ليس منها؛ فحري بطالب العلم أن يتعلم هذا العلم، وأن يكون من أحرص ما يكون على تعلمه، لأن عقيدتنا وديننا وعباداتنا تؤخذ من كتاب ربنا ومن سنة نبينا محمد ﷺ الصحيحة.

وقد وفقني الله جل وعلا لجمع مهمات علوم الحديث بصورة مختصرة للبادئين في هذا الفن سميته "تبصير البادئين بمصطلحات المحدثين" مشاركة مني لجهود المحدثين. وهي مشاركة يسيرة أرجو أن ينفعني الله بها يوم الدين، وأسأل الله المنان الوهاب، الذي لا إله إلا هو عز وجل أن يبارك لي في هذا

الكتاب، وأن يجعل له القبول، وأن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين بمنه وكرمه، وإحسانه.

كتبه وجمعه

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام

الفضلي البعداني

يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١/١١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر بعض المقدمات المتعلقة بعلوم الحديث

تعريف الحديث:

الحديث لغة: بمعنى الجديد. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء:٢]. يعني: متجدد.

وفي اصطلاح المحدثين: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو وصف، أو تقرير.

تعريف علم الحديث:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النكت على علوم الحديث" (١/٢٢٥):

علم الحديث: هُوَ مَعرفَةُ القَوَاعِدُ التِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاوِيِّ وَالمَرْوِيِّ.

موضوع هذا العلم (علوم الحديث):

مَوضُوعُ هَذا العلمِ فِي الأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ المَرْوِيَّةِ، سُواءٌ كَانت مَرْفُوعةً، أَوْ مَوقُوفةً، أَو مَا دُونَها، وَإِن كَانَ أَصْلُ وَضْعِه، مِن أَجْلِ الأَحَاديثِ المَرْفُوعَة.

معنى السند والإسناد:

قال ابن جُمَاعَةَ الشافعيُّ رحمه الله في "المنهل الروي" (ص٢٩ -٣٠):

السَّنَد: هُوَ الْإِخْبَار عَن طَرِيق الْمَتْن، وَهُوَ مَأْخُوذ إِمَّا من السَّنَد، وَهُوَ مَا ارْتَفع وَعلا عَن سفح الْجَبَل لِأَن الْمُسنِد يرفعهُ إِلَى قَائِله، أَو من قَوْلهم فلَان سَنَد أَي مُعْتَمد فَسُمي الْإِخْبَار عَن طَرِيق الْمَتْن سندًا لاعتماد الْحفاظ فِي صِحَة الحَدِيث وَضَعفه عَلَيْهِ.

وَأما الْإِسْنَاد فَهُوَ رفع الحَدِيث إِلَى قَائِله، والمحدثون يستعملون السَّنَد والإسناد لشَيْء وَاحِد.اهـ

معنى المتن:

قال ابن جماعة الشافعي رحمه الله في "المنهل الروي" (ص٢٨):

هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ السَّنَدِ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَخْذُهُ إِمَّا مِنَ الْمُمَاتَنَةِ، وَهِيَ: الْمُبَاعَدَةُ فِي الْغَايَةِ؛ لِأَنَّ المتنَ غَايَةُ السَّنَدِ، أَوْ مِنَ الْمَتْنِ وَهُوَ: مَا صَلُبَ وَارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُسْنِدَ يُقَوِّيهِ بِالسَّنَدِ وَيَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ؛ أَوْ مِنْ تمتينِ الْقَوْسِ بِالْعَصَبِ؛ وَهُوَ شدها بِهِ وإصلاحها.اهـ باختصار

ثمرة علم الحديث:

ثَمَرَةُ هذا العلم هُوَ التَّمْيِيزُ بَينَ مَا ثَبتَ نَقْلُهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وَمَا لَم يَثْبُتْ عَنِ النَّبي ﷺ، فَالأَوَّلُ يُعْملُ بِهِ وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَالثَّانِي لَا يُعْملُ بِه ولا يُحتجُّ به.

أول من دون في علوم الحديث:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص٣٨):

فَمِن أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيّ في كتابه "المحدِّث الفاصل"، لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ.

والحاكِمُ أبو عبدِ الله النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ. وتلاه أَبو نُعَيْم الأصبهانِيُّ، فعَمِل على كتابِهِ "مُسْتَخْرَجًا" وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ.

ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البَغْدَاديُّ، فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سمَّاه "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتابًا سمَّاه "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِع".

وقلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مُفْرَدًا، فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ.

ثمَّ جاءَ بعدَهُم بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ فأَخَذَ مِن هذا العلمِ بنَصيبٍ:

فجمَع القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا سمَّاهُ "الإِلْماع". وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءًا سمَّاه "ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُه".

وأَمثالُ ذَلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشتُهِرَتْ وبُسِطَتْ ليتوفَّرَ عِلْمُها، واخْتُصِرَتْ ليتيسَّرَ فهْمُها.

إِلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أَبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريُّ - نزيلُ دمشقَ - فجَمَعَ لما وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ

الأشرفيَّةِ – كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ، فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إِليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصى كم ناظِمٍ له ومُخْتَصِر، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِر، ومُعارِضٍ لهُ ومُنْتَصِر!.اهـ

الصحيح

أقسام الصحيح وتعريفها:

ينقسم الصحيح إلى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

أولا: الصحيح لذاته:

هُوَ مَا اتَّصل سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، عَنِ مثله إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا.

مثال الصحيح لذاته:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في "السنن" (٢٦٤٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين. علي بن حجر، هو السعدي، وإسماعيل بن جعفر، هو ابن أبي كثير المدني، وعبد الله بن سعيد هو الفزاري.

ثانيا: الصحيح لغيره:

هُوَ الحَدِيثُ الحَسَنُ، إِذَا اعْتَضَدَ بِمِثْلِهِ أَوْ فَوقَهُ، وَكَذَا الضَّعِيفُ الْمُنْجَبِرُ إِذَا اعْتَضَدَ بِالصَّحِيحِ؛ فَيَرْتَقِي إِلَى الصِّحَةِ.

مثال الصحيح لغيره:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (٤٣٣٨):

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ**».

إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا عاصمًا، وهو ابن أبي النجود؛ فإنه صدوق، له أوهام.

والحديث صحيح بشواهده؛ فقد أخرجه الشيخان عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخرجه البخاري عن الزبير بن العوام، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مراتب الصحيح:

المرتبة الأولى: الحديث المتواتر عن النبي ﷺ.

المرتبة الثانية: ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم؛ فقد تلقت الأمة كتابيهما بالقبول.

المرتبة الثالثة: ما انفرد البخاري بإخراجه عن الإمام مسلم.

المرتبة الرابعة: ما انفرد مسلم بإخراجه عن الإمام البخاري.

المرتبة الخامسة: ما كان على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

المرتبة السادسة: ما كان على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

المرتبة السابعة: ما كان على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

المرتبة الثامنة: ما جمع شروط الصحة، وليس على شرطهما، ولم يخرجاه.

هذا هو الأصل في ترتيب الصحة، من حيث القوة، وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا.

الحسن

أقسام الحسن وتعريفها:

يَنْقَسِمُ الحَسَنُ إِلى قِسْمَينِ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَحَسَنٌ لِغَيرِهِ.

أولا: الحسن لذاته:

هُوَ مَا اتَّصل سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الذي خَفَّ ضَبْطُهُ، عَنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوقَهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَاذًّا، وَلَا مُعَلَّلًا.

مثال الحسن لذاته:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (١٨٠٨٩):

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا عاصم بن بهدلة؛ فإنه حسن الحديث.

ثانيًا: الحسن لغيره:

هُوَ الحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِضَعفٍ مُنْجَبِرٍ، إِذَا انجَبَرَ بِمُتَابَعَةٍ أَوْ شَاهِدٍ مِثْلِهِ.

مثال الحسن لغيره:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في "السنن" (١١٤٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأن عبد الله بن لهيعة فيه ضعف. ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن بشاهده الذي بعده:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في "السنن" (١١٥١):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهَّ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**».

وهذا إسناد ضعيفٌ أيضًا؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، والحديث حسن بالطريق السابقة.

تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف:

كان المحدثون قديمًا يقسمون الحديث إلى صحيح، وضعيف فحسب، والصحيح عندهم مراتب، ثم إن بعض المحدثين أطلق على الرتبة الدنيا من الصحيح حسنًا، وأول من اشتهر بهذا الأمر هو الإمام الترمذي.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص١٠٥):

كتابُ أبي عيسى التِّرمذيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أصلٌ في معرفةِ الحديثِ الحسَنِ، وهو الذي نَوَّهَ باسمِهِ وأكثرَ مِنْ ذِكْرِهِ في "جامِعِهِ". ويوجدُ في متفرقاتٍ منْ كلامِ بعضِ مشايخِهِ، والطبقةِ التي قبلَهُ كأحمدَ بنِ حنبلٍ، والبخاريِّ، وغيرِهِما.اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥٢/١):

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ؛ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إلَى نَوْعَيْنِ : صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ . وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ . وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ – صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ – هُوَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٨):

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ فَهَذَا أَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَهُ هَذِهِ الْقِسْمَةَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.اهـ

قلت: وَمَا وُجِدَ مِن إِطْلَاقِ الحَسَنِ مِن مَشايخ الترمذي، ومَنْ قَبْلَهم؛ فَالْمُراد فِي كَلامِهِم الحسنُ بِالمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الحديث الجيد والثابت والصالح:

أَكثرُ مَنْ أَطلَقَ (الجيد) من الحفاظ؛ أَطْلَقُوهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وأطلقه بعضهم على الحسن، ويظهر أنه رتبة مترددة بينهما.

قال السيوطي رحمه الله في "تدريب الراوي" (١٩٤/١):

لَا مُغَايَرَةَ بَيْنَ جَيِّدٍ وَصَحِيحٍ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنَّ الْجِهْبِذَ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ عَنْ صَحِيحٍ إِلَى جَيِّدٍ إِلَّا لِنُكْتَةٍ، كَأَنْ يَرْتَقِيَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدُ

فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحَ، فَالْوَصْفُ بِهِ أَنْزَلُ رُتْبَةً مِنَ الْوَصْفِ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا الْقَوِيُّ.اهـ

وَأَمَّا الصَّالِحُ فهو شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، لِصَلَاحِيَتِهِمَا لِلِاحْتِجَاجِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ.

وَالْمُجَوَّدُ وَالثَّابِتُ يَشْمَلَانِ الصَّحِيحَ، والحَسَنَ.

عدالة الرواة

العدالة: هِيَ مَلَكَةٌ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ.

وتتحقق بتحقيق خمسة أمور: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

فالعدل: هو المسلم العاقل البالغ الذي لا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويتجنب خوارم المروءة. ولا يخرج من العدالة من أزله الشيطان بارتكاب كبيرة، ثم تاب منها.

كيف تعرف العدالة:

تعرف الْعَدَالَة بالتواتر، أو الاستفاضة فَمن اشتهرت عَدَالَته بَين أهل النَّقْل أَو غَيرهم من الْعلمَاء وشاع الثَّنَاء عَلَيْهِ بهَا كفى فِيهَا كمالك، والليث، والسفيانين، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ وَأحمد، وأشباههم.

وتعرف أيضًا بتنصيص عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا، أَوْ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى الصَّحيح فِي بَابِ الأَخْبَارِ، لَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ.

ضبط الرواة

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص١٠٦):

في تفسيره للضابط:

بِأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ. وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى اشْتُرِطَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

كيف يعرف ضبط الراوي:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص١٠٤):

يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ وَالْمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ، عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلت: ويعرف ضبطه أيضًا بالمجالسةِ له، والخبرةِ بأمره، أو بالامتحان له.

الإسناد المتصل (الموصول)

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٤٤):

الْمُتَّصِلُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الْمَوْصُولُ، وَمُطْلَقُهُ يَقَعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

وَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

مِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْمُوَطَّأِ: (مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ الْمَوْقُوفِ: (مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلت: وسواءٌ تحمله عن شيخه بالسماع، أو بالعرض، أو بالمناولة، أو بالكتابة، أو بالإجازة، فهو في حكم السماع.

ولا يلزم من وصف الحديث بكونه متصلا أن يكون صحيحًا؛ فقد تتخلف عنه بعض الشروط الأخرى، كعدالة الرواة، أو ضبطهم، أو يكون معللًا.

المرفوع

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو وصف، أو تقرير.

ولا يشترط في وصفه بالرفع الصحة، أو الاتصال. وأمثلته جميع الأحاديث النبوية المضافة إلى نبينا ﷺ.

إذا قال الراوي: رفعه، و نحوه:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٥٠):

مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قِيلَ فِي أَسَانِيدِهَا عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ يُنْمِيهِ، أَوْ رِوَايَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: «**تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ**..» الْحَدِيثَ.

وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**...» الْحَدِيثَ.

فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا.

قُلْتُ: وَإِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ التَّابِعِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ. فَذَلِكَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ، وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

المُسْنَد

هُوَ مَا اتصَلَ سندُهُ مَرفُوعًا عَن النبي ﷺ، فَالمسْندُ يَجمعُ النَّوعينِ السَّابقين: الاتصالُ، والرفعُ. فكلُ مُسْندٍ مَرْفُوعٌ وَمُتَّصلٌ، وَلَيسَ كُلُّ مَرْفُوعٍ، أَو مُتَّصلٍ يَكُونُ مُسْنَدًا. وَلَا يَلزمُ مِن وَصْفِ الحَدِيثِ بِكَونِهِ مُسْنَدًا أَنْ يَكُونَ صَحيحًا؛ فَقَدْ تَتَخَلَّفُ عَنْهُ بَعضُ الشُّروطِ الأُخْرَى، كَعَدَالَةِ الرُّوَاةِ، أَو ضَبْطِهِم، أَوْ يَكُونُ مُعَللًا.

يطلق المسند على معاني:

قال السيوطي رحمه الله في "تدريب الراوي" (٢٨/١):

المُسْنَدُ بِفَتْحِ النُّونِ لَهُ اعْتِبَارَاتٌ:

أَحَدُهَا: الْحَدِيثُ الْآتِي تَعْرِيفُهُ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. -يعني التعريف الذي قدمناه-.

الثَّانِي: الْكِتَابُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ، أَيْ رَوَوْهُ، فَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُطْلَقَ وَيُرَادَ بِهِ الْإِسْنَادُ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا، كَمُسْنَدِ الشِّهَابِ، وَمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: أَيْ أَسَانِيدُ أَحَادِيثِهِمَا.اهـ

الموقوف

هُوَ مَا أُضِيفَ إِلى الصَّحابِي مِن قَولٍ، أَو فِعْلٍ، أَوْ وَصْفٍ. وَسَواءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، وسواءٌ كان الرجال عدولا ضابطين، أم لم يكن.

وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمْ مُقَيَّدًا، فَيُقَالُ: وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ وَنَحْوُهُ.

وَعِنْدَ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَسْمِيَةُ الْمَوْقُوفِ بِالْأَثَرِ وَالْمَرْفُوعِ بِالْخَبَرِ. وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ كُلُّ هَذَا يُسَمَّى أَثَرًا.

وَالأَكْثَرُ فِي الاسْتِعمالِ: إِطْلَاقُ الأَثَرُ عَلَى المَوقُوفِ، وَالمَقْطوعِ.

الموقوف لفظًا، وله حكم المرفوع:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٤٩):

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا) مِنْ نَوْعِ الْمَرْفُوعِ، وَالْمُسْنَدِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَهَكَذَا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**»، وَسَائِرُ مَا جَانَسَ ذَلِكَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَهُ ﷺ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ باختصار يسير.

قلت: ومثله أن يقول الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا. سواء قيده بزمن النبي ﷺ، أم لم يفعل. كقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في البخاري: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في نزهة النظر (ص١٣٢):

وَمِنَ المَرفُوعِ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإِسرائيليَّاتِ- ما لَا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لغةٍ أَو شرحِ غريبٍ، كَالإِخْبارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيةِ: مِن بَدْءِ الخلقِ، وأَخبارِ الأنبياءِ، أَو الآتيةِ: كالملاحمِ، والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ، وكذا الإِخبارِ عمَّا يَحْصل بِفِعْلِهِ ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص.

ومِن ذلك: أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ مِن الأفعالِ بأَنَّه طاعةٌ لله، أو لرسوله، أَو معصيةٌ، كقولِ عمارٍ: مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ ﷺ. فهذا حُكْمُهُ الرفعُ، أَيضًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك ممَّا تلقاه عنه ﷺ.اهـ باختصار يسير

وَمِنهُ قولُ الصَّحَابِي أُحِلَّ لَنَا كَذا، أو حُرِّم عَلَينَا كَذا، فإِنَّه ظَاهِرٌ فِي الرَّفْع حُكْمًا، لا يَحْتَمِلُ غَيرَهُ.اهـ

الموقوف في التفسير وفي أحكام النزول:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٥٠):

مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

المقطوع

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٤٧):

وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: الْمَقَاطِعُ وَالْمَقَاطِيعُ.

وَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَوْ أَفْعَالِهِمْ.

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ فِي "جَامِعِهِ": مِنَ الْحَدِيثِ: الْمَقْطُوعُ. وَقَالَ: الْمَقَاطِعُ هِيَ الْمَوْقُوفَاتُ عَلَى التَّابِعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النكت" (٢/٥١٤):

قَولُه: (وَغَيرهُمَا) عَنَى بِهِ الدَّارَقُطنيَّ وَالحمَيديَّ. فَقَد وُجِدَ التَّعبيرُ فِي كلامِهِما بِالمَقْطوعِ فِي مَقَامِ المُنْقَطِعِ.اهـ

وأطلق الْحَافِظُ أَبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحٍ الْبَرْدِيجِيُّ الْبَرْدَعِيُّ الْمُنقَطِعَ عَلَى الموقُوفِ عَلى التَّابِعِيِّ.

الضعيف

الضَّعِيفُ: هُوَ الحَدِيثُ الذِيْ لم تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ القَبُولِ.

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرةٌ يَأَتِي ذِكْرُهَا مَع الأَمْثِلةِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ الأَنْواعِ الآتيَة:

المنقطع

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوٍ، أو أَكْثرُ لكن لَيسَ عَلَى التَّوَالِي. فَيكُونُ منقطعًا فِي أَكْثرِ مِنْ مَوضِعٍ.

وَيُطْلِقُهُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى كُلِّ سَقْطٍ مِن الإِسْنَادِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِه، أَو مِنْ وَسَطِهِ، أَو مِنْ آخِرِه، وسواءٌ كَانَ السَّقْطُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

حكم المنقطع:

المُنقَطعُ مِن قِسْمِ الضعيف؛ لِتخلفِ شَرطٍ مِنْ شُروطِ القَبولِ، وَهُو اتِّصالُ السَّندِ، وَالسَّاقط لا يُدرى أَهُوَ وَاحدٌ، أَو أَكثرُ، أَهُوَ ثِقَةٌ أمْ ضَعيفٌ. فإن تَبينت الوَاسطةُ مِن طُرقٍ أُخرى حُكِمَ عَليهِ بِما يَسْتَحِقُّهُ.

مثال المنقطع:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (١٩٧١٥):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ**».

فَهَذَا إِسنَادٌ ضَعيفٌ؛ لِانقِطَاعِهِ، فَالحَسَنُ البَصْريُّ لَم يَسْمَع مِن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَهُ ابنُ المَدِينِي، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ كَما فِي "المَرَاسِيل" لابنِ أَبِي حَاتِم (ص٣٧)، وَالدَّارَقُطنيُّ فِي "السُنَنِ" (٣٥٥).

المُعْضَل

المُعْضَلُ: بِفَتحِ الضَّادِ المُعْجَمةِ مِنَ الرُّبَاعِي المُتَعَدِّي، يُقَالُ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضِلٌ وَعَضِيلٌ.

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيَان، فَأَكْثرُ عَلَى التَّوَالِي، وَسَواءٌ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ وَسَطِهِ، أَو مِنْ آخِرِهِ.

حكم المعضل:

هُوَ مِنْ أَنْواعِ المُنقطِعِ، وَهُوَ شَديدُ الضَّعفِ، لَا يَصْلُحُ بِالشَّواهِدِ والمتَابَعات؛ إِلا أَن تتبين الواسِطةُ بِطرقٍ أُخرى فَيُحكمُ عَليهِ بما يَستحقه.

مثال المعضل:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الحَسَنِ الخِلَعِيُّ فِي "الفَوَائِدِ" (١٠٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الدَّلَائِلِ" (٢/ ٥٠٦) من طريق الْفَضْل بْنِ الْحُبَابِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهَّ بْنَ محمد بن عَائِشَةَ ، يقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ، المَدِينَةَ جَعَلَ الْوَلائِدُ يَقُلنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعْ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا للهَّ دَاعْ.

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لأنه معضل؛ فعبيد الله بن محمد بن عائشة من أتباع التابعين، وروايته هذا الحديث عن النبي ﷺ معضلة.

تنبيه:

أَطْلَقَ بَعضُ المُحدثينَ المعْضَلَ أيضًا عَلى مَا استُنكِر، أَو اشتَدَّ ضَعفُه، وَاسْتَغْلَق الأمرُ فِيه؛ فَلم يَظْهر مِن أيِّ وجهٍ حَصَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّما يَعرِفُه الحفاظ.

المعلق

المُعَلَّقُ: هُوَ أَنْ يَحْذِفَ المُصَنِّفُ شَيْخَهُ فَأَكْثَر، وَسَوَاءٌ حَذَفَ الإِسْنَادَ كَامِلًا، أَو بَعْضَهُ.

وَهُوَ قِسْمَان: مُعَلَّق بِصِيغةِ الجَزمِ، وَمُعَلَّقٌ بِصِيغةِ التَّمْرِيضِ.

حكم المعلق:

وَحُكْمُهُ الضعفُ؛ بسبب الانْقِطَاع، سَوَاءٌ عُلِّق بصيغة الجزم، أو التمريض. إلا أن يوصل في موضع آخر؛ فيُحْكمُ عليه بما يستحقه.

مثال المعلق:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "الصحيح" (٢٣١١):

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُّ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللهُّ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهَّ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُّ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «**مَا هِيَ؟**»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُّ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهَّ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (٢٣١١):

وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ إِلَى عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ.

مثال آخر:

قال الإمام البخاري رحمه الله في "الصحيح" (١٧٦):

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح":

وَصله ابن إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطَوَّلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَة وابن حبَان وَالْحَاكِم كلهم من طَرِيق ابن إِسْحَاقَ، وَشَيْخُهُ صَدَقَةُ ثِقَةٌ، وَعَقِيلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَا أَعْرِفُ رَاوِيًا عَنْهُ غَيْرَ صَدَقَةَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ أَوْ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ أو للْخلاف فِي ابن إِسْحَاقَ.اهـ

قلت: عَقِيلُ بنُ جَابِرٍ مَجْهُول، لَم يُؤثَر تَوثيقُه عَنْ مُعْتَبِرٍ بِتَوثيقِهِ. فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

المرسل

المرسل: هُوَ مَا أَضَافهُ التَّابِعيُّ إِلى النَّبِي ﷺ مِنْ قَولٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ وَصْفٍ.

وسواءٌ كان التابعيُّ صغيرًا، أو كبيرًا.

حكم المرسل:

المُرسَلُ مِن أَقْسَامِ المُنْقطعِ، وَهُوَ مِن قِسْمِ الضَّعيفِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ (لأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابيًّا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيًّا، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفًا، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً، وعلى الثَّاني: يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ).اهـ من "نزهة النظر".

مثال المرسل:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في "المراسيل" (٥٣٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آتَانِيَ اللهُ الْقُرْآنَ، وَمِنَ الْحِكْمَةِ مِثْلَيْهِ**».

وَهَذَا إِسْنَادٌ رجاله ثقات؛ إلا أنه مُرسَلٌ، وَمَكحولٌ لم يُسْنِدْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ، فَيَكُون ضَعِيفًا؛ لَأَنَّهُ مُرسَلٌ.

تنبيه:

التَّابِعِيُّ الذي لَيسَ لَهُ سَماعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابةِ، أَو رَوَى شَيئا نَادِرًا عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فإِنَّ مُرسَلَهُ مِن قِبلَ المُعضَلِ، كَمُرسلِ الأَعمشِ، ويحيى بنِ أبي كَثير، وعمرو بنِ شعيبٍ، ومَكْحُولٍ.

مرسل الصحابي:

قال السخاوي رحمه الله في "فتح المغيث" (١/١٩٢):

أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ الصَّغِيرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَمْ يَحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْيَسِيرَ، وَكَذَا الصَّحَابِيُّ الْكَبِيرُ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ؛ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ الْمُقْتَضِي لِلاحْتِجَاجِ بِهِ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ رِوَايَةِ الصِّغَارِ مِنْهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرِوَايَتِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ نادرة، فَإِذَا رَوَوْهَا بَيَّنُوهَا، وَحَيْثُ أَطْلَقُوا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ عَنَوُا الصَّحَابَةَ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ عُدُولٌ لَا يَقْدَحُ فِيهِمُ الْجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ.اهـ بتصرف يسير.

المُدَلَّس

تعريف التدليس:

التَّدلِيسُ يَنقَسِمُ إِلَى قِسْمينِ مَشْهُورينِ:

أولهما: تدليس الإسناد:

تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ: هو أَنْ يَرْوِيَ عَن شَيخٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، أَو عَاصَرَهُ وَأَمْكَنَ سَمَاعُهُ مِنْهُ، يَرْوِي عَنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوهِمًا سَمَاعَهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، كَقَولِهِ: عَنْ فُلَانٍ قَالَ...، أَو: قَالَ فُلَانٌ... أَو ذَكَرَ فُلَانٌ...، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَالحُكْمُ فِي الْمُدَلِّسِ الذِيْ عُرِفَ بِه، وَأَكْثَرَ مِنْهُ: أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْ رُوَايَاتِه إِلا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاع، أَوِ التَّحْديثِ.

وَمِنْ تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ: مَا يُسمَّى بِتَدلِيسِ التَّسويَة.

تدليس التسوية:

هُوَ أَنْ يُسقطَ المدلسُ رَاوِيًا بَينَ ثِقَتَينِ، قَدْ سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ. وَعَامَّةُ مَا وُقِفَ عَليهِ فِي شَيخِ الشَّيخِ. وَفِي الغَالِبِ أَنَّهُ يَصْنعُ ذَلكَ لِضَعفِ الرَّاوي عِندَ غَيْرِهِ، وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ صِحةِ الحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَر، وَمِنْ أَشْهرِ مَنْ صَنَعَهُ: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيد، وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ.

مثال التدليس:

أَخْرجَ أَحْمدُ (٧٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٢)، وَالتِّرمِذيُّ (٣٤٤٦) وَغَيرُهُم مِنْ طُرُقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ ثَلاثًا، وَكَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَعْجَبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

قال الإمام الدارقطني في "العلل" (٦١/٤):

وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ.

قلت: وَالحَدِيثُ حَسنٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى.

مثال آخر لتدليس التسوية:

قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه "العلل" (١٨٩٢):

سألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ، عَنْ معاويةَ بْنِ يَحْيَى، الأَطْرابُلُسي، عَنْ أَبِي الزنادِ، عَنِ الأعرجِ، عَنْ أَبِي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ المَعُونَةَ تَنْزِلُ مِنَ الله عَلَى قَدْرِ المَؤُونَةِ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ مِنَ الله بِقَدْرِ الشُّكْرِ»**

قَالَ أَبِي: كُنْتُ مُعْجَبًا بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى ظَهَرَتْ لِي عَوْرَتُه؛ فَإِذَا هُوَ: مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبَّاد بن كَثير، عَنْ أَبِي الزنادِ.

وقَالَ أبو زرعة: الصَّحيحُ مَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عَبَّاد بن كَثير، عَنْ أَبِي الزنادِ، فبَيْنَ معاويةَ بْنِ يَحْيَى، وَأَبِي الزِّنَادِ: عَبَّادُ بن كَثير.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وعبَّادٌ لَيْسَ بالقويِّ.اهـ

قلت: وَقَالَ البُخَارِيُّ : تَرَكُوهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْروكُ الحَدِيثِ.اهـ

ثانيهما: تدليس الشيوخ:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٢٩):

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ، أَوْ يَنْسُبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، كَيْ لَا يُعْرَفَ.

مِثَالُهُ: مَا رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الْإِمَامِ الْمُقْرِئِ: أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهَّ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ، نَسَبَهُ إِلَى جَدٍّ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

قال الإمام ابن أبي حاتم في كتابه "العلل" (١٩٥٧):

سمعتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رواه إسحاق بن رَاهُوْيَه، عَنْ بَقِيَّة؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْب الأَسَدِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: «**لا تَحْمَدوا إسلامَ امرئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ**» .

قَالَ أَبِي: هَذَا الحديثُ لَهُ علَّة قلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا؛ رَوَى هَذَا الحديثَ عبيد الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وعبيدُ الله بنُ عمرو كنيته: أَبُو وَهْب، وَهُوَ أَسَدِي، فكأنَّ بَقِيَّة بن الوليد كنَّى عبيد الله بْنَ عَمْرٍو، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَد؛ لِكَيْلا يُفْطَنَ بِهِ، حَتَّى إِذَا ترَكَ إسحاقَ بنَ أَبِي فَرْوَة مِنَ الْوَسَطِ لا يُهتدى لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا، وأما ما قَالَ إسحاقُ فِي روايته عَنْ بَقِيَّة، عَنْ أَبِي وَهْب: «حَدَّثَنَا نَافِع»، فهو وَهَمٌ، غير أن وجهه عندي: أن إِسْحَاق لعلَّه حفظ عَنْ بَقِيَّة هَذَا الحديثَ، ولَمَّا

يَفْطَنْ لِمَا عَمِلَ بَقِيَّةُ؛ مِنْ تَركه إسحاقَ من الوسط، وتكنيتِهِ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، فلم يفتقدْ لفظَ بَقِيَّة فِي قوله: «حَدَّثَنَا نَافِع» ، أو «عن نافع».اهـ

الإسناد المُعَنعَن

تعريف المعنعن، وبيان حكمه:

المُعَنْعَنُ: هُوَ الإِسنَادُ المَرْوِيُّ بِقَولِ الرَّاوِيِّ (عَنْ فُلَان)، وَلَمْ يُصَرِّحْ الرَّاوِيُّ بِالسَمَاع، أَوْ بِمَا يُفْهِمُ السَّمَاعَ.

وَالعَنعَنَةُ مَحْمَولةٌ عَلى السَّماع بِشَرطَينِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مَقْبولَ الروايةِ، سَالمًا مِنَ التَّدلِيسِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الشيخُ مِمنْ عَاصَرَهُ، وَأَمْكَنَ لقَاؤه لَه.

وَاشْتَرطَ البُخَارِيُّ وَابنُ المَدِينِي رَحمةُ اللهِ عَلَيهِما أَنْ يَثْبُتَ لِقاؤهُ لَهُ بِتَصْرِيحِهِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَلَو مَرَّةً وَاحِدةً.

وَالصَّحِيحُ أَنَّه لَيسَ بِشَرطٍ فِي الصِّحةِ، وهو مَذْهَبُ مُسْلِمٍ وَالجُمْهُور، وإِنْ كَانَ شرطُ البخاريِّ أَقوى وَأَشَدَّ.

تنبيه:

الإسناد المؤنن ـ وهو قول الراوي: أن فلانًا قال ـ حكمه حكم الإسناد المعنعن.

حديث الراوي الفاسق أو المتهم بالكذب أو الفاحش الغلط

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص١١٣):

مَنْ فَحُشَ غلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أو ظَهَرَ فِسْقُهُ، فحديثه منكَرٌ.اهـ

قلت: وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيهِ الحديثَ المَطْرُوح، أَو الحَدِيثَ المتْروك. ويطلق عليه أيضًا: ضعيفٌ جدًا.

مثال الحديث المتروك:

قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في "السنن" (١٢٨٩):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

وهذا إسنادٌ شديد الضعف؛ لأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ المَكِيُّ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ: مُنْكرُ الحَدِيثِ. وَقَالَ يَحيَى بنُ مَعِين : إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء . وقال علي بن المديني : إسماعيل بن مسلم المكي لا يُكْتَب حديثُه. و قال عمرو بن على: إسماعيل المكي كان ضعيفًا في الحديث ، يهم فيه ، وكان صدوقًا يكثر الغلط.

قال الإمام ابن بشران رحمه الله في "الأمالي" (٧٨٨):

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطِّيبِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ الْكُوفِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَةً مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلِهِ لَمْ يَرْكَبْ فِيهِنَّ؛ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ حَجَّةٍ وَسَبْعُمِائَةِ عُمْرَةٍ، فَأَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ، بَرَّ اللهُ نُسُكَكَ، أَمَا إِنَّا قَدْ طُفْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ بِخَمْسَةِ آلَافِ سَنَةٍ**».

وَهَذا إسناد ضعيفٌ جدًا، العباس بن الفضل الأنصاري. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

والقاسم بن عبد الرحمن هو الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مضطرب الحديث.

حديث الراوي السيئ الحفظ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص١٢٩):

والمُرادُ بِهِ: مَن لم يُرَجَّحْ جانِبُ إِصَابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ، وهو على قسمينِ: إِنْ كانَ لازِمًا للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه، فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ.

وَإِنْ كَانَ سُوءُ الحفظِ طارِئًا على الرَّاوي: إِمَّا لكِبَرِهِ، أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أَو عدمِها؛ بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إِلى حفظِهِ، فساءَ، فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّثَ بِهِ قبلَ الاختلاطِ إِذا تَمَيَّزَ قُبِلَ، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشتبَهَ الأمرُ فيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ.اهـ

قلت: وَمَا سَمَّاهُ الحافِظُ شَاذًّا، فَأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ يُطْلِقُونَ عَلَيهِ ضَعِيفًا؛ وَيُسَمُّونَ رَاوِيَهُ ضَعِيفًا. وَمِثْلُهُ المُخْتَلِطُ الذِي لَم يَتَبينْ أَنَّهُ رَوَاهُ قَبلَ الاخْتِلَاط.

قال الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (٢٢٧٠٦):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ، عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقَامُ لِي، إِنَّمَا يُقَامُ للهِ**».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة؛ فإنه سيئ الحفظ، وازداد سوءًا بعد اختلاطه.

المجهول من الرواة

يَنْقَسِمُ المَجْهُولُ مِنَ الرُّوَاةِ إِلَى قِسْمِينِ:

أحدهما: مجهول العين:

وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ فَحَسْب، وَلَمْ يُوْثَرْ تَوثِيقُهُ عَنْ إِمَامٍ مُعْتَبر بِتَوثِيقِهِ.

الثاني: مجهول الحال:

وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ رَاوِيَان، أَوْ أَكْثرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الاشْتِهَارِ، وَلَمْ يُؤثَرْ تَوثيقُهُ عَنْ إِمَامٍ مُعْتَبرٍ بِتَوثيقِهِ. وَيُسَمَّى بِالمَسْتُورِ الحَالِ.

حكم رواية المجهول:

جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِين عَلَى عَدمِ قَبُولِ رُوايةِ المَجْهُولِينَ، وَعَلَى أَنَّ حُكْمَهَا الضَّعفُ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ شُروطِ القَبولِ: تَحَقُّقُ العَدِالَةِ وَالضَّبطِ.

مثال المجهول:

قال الإمام أبو داود رحمه الله في "السنن" (١٥٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**يَوْمًا**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**».

وهذا إسناد ضعيفٌ؛ عبد الرحمن بن رزين هو الغافقي المصري، وهو مجهول الحال، روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن معتبر بتوثيقه. ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، وهو كذلك مجهول الحال، وأيوب بن قطن: مجهول العين، تفرد بالرواية عنه محمد بن يزيد الفلسطيني، ولم يوثقه معتبر بتوثيقه.

المبهم من الرواة

المبهم: هو من لم يسمَّ من الرواة، كقول الراوي: حدثني رجل عن فلان. ولا يقبل المبهم، ولو وثق على الإبهام، كأن يقول الراوي: حدثني رجل ثقة. لأنه قد يكون غير ثقة عند غيره، ويكون غيره قد اطلع فيه على جرح قادح فيه.

والفرق بين المبهم والمجهول العين: أن المجهول سمي، ولم تعرف عينه، والمبهم لم يسمَّ بالكلية.

حكم رواية المبهم:

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "اختصار علوم الحديث" (ص٩٧):

فَأَمَّا المبهمُ الذي لم يُسَمَّ، أو من سُمِّيَ وَلَا تُعْرفُ عَينُه، فَهَذَا ممَّنْ لَا يَقْبلُ رِوَايتَه أَحَدٌ عَلِمنَاهُ. وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِين وَالقُرُونِ المَشْهودِ لَهم بالخير، فإنه يُسْتأنَس بِروايتِه، وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنِدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغيرِهِ مِنْ هَذَا القَبيل كَثيرٌ، واللهُ أَعْلمُ.اهـ

مثال المبهم:

قال الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (١٠٨٣١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلَا نَارٌ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا**».

وهذا إسنادٌ شديد الضعف؛ باب بن عمير الحنفي مجهول الحال، وشيخه رجل مبهم مجهول، وشيخ شيخه مبهم مجهول.

المهمل من أسماء الرواة

المهمل من الرواة: هُوَ من سُمِّيَ باسْم يتسمَّى به عددٌ من الرواة، ولم ينسبه الراوي، أو يصفه بما يميزه.

حكم رواية المهمل:

إذا لم يتميز الراوي، وكان الأمر فيه أنه لا يخرج عن كونه أحد رجلين، وكلاهما ثقة؛ فإنه لا يضر، وتكون روايته مقبولة، وإن كان الأمر فيه يتردد بين رجل ثقة، وآخر ضعيف، أو مجهول، أو لم يتبين أمره بالكلية؛ فهو من قسم الضعيف؛ لتخلف أحد شُروطِ القَبولِ، وهو: تَحَقُّقُ العَدِالَةِ وَالضَّبطِ.

مثال المهمل:

أخرج الإمام ابن عساكر رحمه الله في "تاريخ دمشق" (٣١٧/٤٨):

من طريق أحمد بن محمد المعروف بابن الدَّهان، حدثنا محمد بن الحجاج، عن أحمد بن عبد الله، عن يحيى بن حميد الطويل، عن أبيه، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا العلم يوم الاثنين؛ فإنه يسير لطالبه**».

قال الإمام الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (٥١٢/٥):

قلت: وهذا إسناد ضعيفٌ جدًا، يحيى بن حميد الطويل؛ قال ابن عدي: أحاديث غير مستقيمة. ومحمَّدُ بن الحجاج جماعة لم يتبين لي من هو منهم. وكذلك لم أعرف ابن الدهان الراوي عنه.اهـ

المضطرب

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٩٣):

الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ، وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ. أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْأُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ.

ثُمَّ قَدْ يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ: وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ.

وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

مثال المضطرب:

قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله في كتابه "العلل" (١٥٩٩):

وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ الْمُبارك بْنُ فَضَالة، عن عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل، عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَّى بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ.... الحديثَ.

وَرَوَى هَذَا الحديثَ: حمَّادُ بْنُ سَلَمة، عن عبد الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل، عَنْ عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عَنْ أَبِيهِ جَابِرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

وروى هذا الحديثَ: الثَّوْريُّ، فقال: عن عبد الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل، عَنْ أَبِي سَلَمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -أو عَائِشَة- عن النبيِّ ﷺ.

ورواه عُبَيدُ الله بنُ عَمْرٍو، وسعيدُ بنُ سَلَمة، فقالا: عن عبد الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل، عَنْ عليِّ بْن حُسين، عَنْ أَبِي رافع، عن النبيِّ ﷺ.

قلتُ لأبي زُرْعَةَ: فما الصَّحيح؟ قال: ما أدري، ما عندي في ذا شيءٌ.

قلتُ لأبي: فما الصَّحيحُ؟ قَالَ أَبِي: ابنُ عَقِيل لا يضبطُ حديثه.

قلتُ: فأيُّهما أشبهُ عندك؟ قَالَ: اللهُ أعلم.

وقال أَبُو زُرْعَةَ: هذا من ابنِ عَقِيل، الذين رَوَوْا عَنِ ابْن عَقِيل كلُّهم ثقاتٌ.اهـ

زيادات الثقات

ما يزيدُه الثقاتُ من الزياداتِ في الإسنادِ، أو المتنِ؛ فإنها مقبولةٌ؛ إلا أنْ يكون قد خالفَ من هو أوثقُ منه، بأن يكون الذي لم يزد الزيادة أتقن وأضبط، أو أكثر عددًا ممن زادها، أو توجد قرائن تدل على أن الثقة لم يحفظ الزيادة؛ فتكون حينئذٍ مردودة من قبيل الشاذ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص٨٢):

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

الشاذ

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٧٦):

رُوِّينَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ.اهـ

قلت: وأضبط في العبارة أن يقال: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه.

ويطلق الأئمة المحدثون على تفرد من لا يحتمل تفرده من ذوي الأوهام وسوء الحفظ الشاذ والمنكر.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٧٩):

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.اهـ

حكم الشاذ:

ما حكم عليه بالشذوذ؛ فإنه من قبيل الضعيف، بل إنه يكون مما لا يقبل بالشواهد؛ لأنه تبين أنه خطأ من الراوي. ولا يستشهد بالخطأ.

مثال الشاذ:

قال الإمام مسلم رحمه الله في "الصحيح" (٢٧٩):

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٧٢):

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى زِيَادَةِ فَلْيُرِقْهُ. وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: إِنَّهَا غَيْرُ محفوظة. وَقَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، كَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَشعْبَة، وَقَالَ ابن مَنْدَهْ: لَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.اهـ

وقال الإمام أبو داود رحمه الله في "السنن" (١٢٩٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً**».

في إسناده موسى بن عبد العزيز. قال ابن معين: لا أرى به بأسا. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال أبو الفضل السليماني: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص الحبير" (١٨/٢):

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ، لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةِ هَيْئَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصلوات، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "اتحاف المهرة" (٤٨٤/٧):

قُلْتُ: ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي "الْعِلَلِ" فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ: رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عِكْرِمَةَ، وَمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رِاوِيهِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعفهُ.اهـ

المنكر

المنكر ينقسم إلى قسمين كالشاذ:

أحدهما: مخالفة الراوي الضعيف أو المجهول لرواية مقبولي الرواية.

والثانية: تفرده مع ضعفه وعدم إتقانه، أو مع جهالته بما لا يحتمل تفرده.

حكم المنكر:

المنكر من قسم الضعيف، الذي لا يقبل احتجاجًا ولا استشهادًا؛ فإنه لا ينكر من الحفاظ؛ إلا وقد تبين الخطأ فيه، والخطأ لا يستشهد به.

قال الإمام أحمد رحمه الله كما في "العلل ومعرفة الرجال" (٢٨١):

الحَدِيث عَن الضُّعَفَاء قد يحْتَاج إِلَيْهِ فِي وَقت، وَالْمُنكر أبدًا مُنكر.اهـ

مثال المنكر:

أخرج أبو داود (٣٧٤١)، وابن عدي (٢/ ٧٠) من طريق أبانَ بن طارق، عن نافع، قال: قال عبدُ الله بن عُمَرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى اللهَ ورَسُولَه، ومَن دخلَ على غير دَعوَةٍ دخلَ سارِقًا وخرجَ مُغيرًا**».

قَالَ ابن عدي: وَأَبَانُ بْنُ طَارِقٍ هَذَا لا يُعْرَفُ إلا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِهِ، وَلَهُ غَيْرُ هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاثة، وَلَيْسَ لَهُ أَنْكَرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قلت: والمعروف عن ابن عمر من الطرق الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، الأمر بإجابة الدعوة، دون ذكر هذه الزيادة المنكرة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في "السنن" (١٠٦):

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**».

حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.اهـ

قال الإمام ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٧٦/١): قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، والحارثُ ضعيفُ الحديث.اهـ

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله في "العلل" (١٠٣/٨): يرويه الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، وغيره يرويه عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الحسن مرسلًا.اهـ

تنبيه:

قَدْ يُطْلِقُ المحدِّثُونَ وَالحُفَاظُ الشاذَّ على المنكرِ، والمنكرَ على الشاذِّ.

المعلل

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٩٠):

اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ غَامِضَةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ.

فَالْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ.

وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّأْنِ عَلَى إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وُجِدَ ذَلِكَ فِيهِ.اهـ

مثال المعلل:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله في "العلل" (٢٩٠٨):

قال أحمد بن محمد بن الجراح، وابن مخلد، قالا: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

رواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخالفه جماعة، رووه عن يزيد بن هارون، موقوفا.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان، شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، وهو الصواب.اهـ

حكم المعلل:

الحديث المعلل لا يعمل به، ولا يحتج به، ولا يستشهد به؛ لأنه خطأ، والمنكر أبدًا منكر.

المقلوب

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "النكت" (٨٦٤/٢):

المقلوب: حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره. فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله. وقد يقع ذلك عمدًا، إما بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان. وقد يقع وهما، فأقسامُه ثلاثةٌ.

وهي كلها في الإسناد، وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعا.

حكم المقلوب:

إِنْ فعله الراوي عمدًا؛ فَهُوَ من الكذب، وَصَاحِبُه مردود الرواية؛ إلا أن يفعله على سبيل الامتحان.

وإن فعله خطأ؛ فهو من قبيل الشاذ، أو المنكر.

المدرج

مُدْرَجُ الإسناد أقسامٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ فيَجمع الكُلَّ على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلكَ الأسانيدِ ولا يُبَيِّن الاختلافَ.

الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلاَّ طَرفًا منهُ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

ومنهُ أَنْ يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفًا منه فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تمامًا بحذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفينِ، فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتَصِرًا على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ، يَزيدُ فيهِ مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوقَ الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلامًا مِنْ قِبَل نفسِهِ، فَيَظن بعضُ مَن سَمِعه أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَرويهِ عنهُ كذلك.

وأَمَّا مُدْرَج المَتْنِ:

فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ. فتارةً يكونُ في أوّله، وتارةً في أثنائه، وتارةً في آخِرِهِ، وهو الأكثرُ؛ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جملةٍ على جُملةٍ، أو بدمْجِ موقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ، أَو مَنْ بَعْدَهم، بمرفوعٍ مِن كلامِ النبي ﷺ، مِن غيرِ فصلٍ، فهذا هُو مُدرج المتن.

حكم المدرج:

المدرج يحصل خطأً من الراوي، فهو من قبيل الشاذ، والمنكر، وهو من قسم المعلل.

الحديث الموضوع

هُوَ الحَدِيثُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ الْمَنْسُوبُ كَذِبًا إِلَى رَسِولِ الله ﷺ.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث" (ص٩٩):

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، أَوْ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ، وَقَدْ يَفْهَمُونَ الْوَضْعَ مِنْ قَرِينَةِ حَالِ الرَّاوِي أَوِ الْمَرْوِيِّ، فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ طَوِيلَةٌ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا.اهـ

ويحكم على الحديث بالوضع إذا كان في إسناده رجل كذاب في الحديث النبوي، وضاع للأحاديث عن النبي ﷺ.

اعتبار المتابعات والشواهد

الاعتبار: هو البحث عن الشواهد والمتابعات، فالنظر هل للحديث متابعات، أو شواهد يسمَّى اعتبارًا.

والمتابعات: هو أن يوجد راوي يوافق الراوي الآخر في رواية الحديث عن نفس الشيخ، أو عمن فوقه.

فالأول يسمى المتابعة التامة: كرواية هشام بن حسان، وأيوب عن ابن سيرين.

والثاني يسمى المتابعة القاصرة: كرواية عبد الله بن يوسف، عن مالك عن نافع. ورواية عبد الله بن وهب، عن الليث عن نافع. فإن متابعة عبد الله بن يوسف لعبد الله بن وهب تعتبر قاصرة.

والشواهد: هو أن يوجد الحديث بنفسه عن صحابي آخر.

وقد يطلق المحدثون المتابعة على الشاهد، والشاهد على المتابعة.

الغريب (المفرد)

الفرد والغريب ينقسم إلى قسمين:

غريب مطلق: وهو ما كان التفرد فيه في أصل السند، وهو طرَفُهُ الَّذي فيهِ الصحابيُّ، وليس له إلى النبي ﷺ إلا طريق واحد. كحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». تفرد بالرواية عنه علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. ثم تواتر عنه.

ومثله حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته. متفق عليه. تفرد بالرواية عن عبد الله بن عمر في هذا الحديث عبد الله بن دينار، ولم يعلم له متابع عليه.

الغريب النسبي: وهو ما كان التفرد فيه بالنسبة إلى إمام، أو بلد، أو نحو ذلك، كقولهم: لم يروه عن مالك إلا فلان. ولم يروه غير أهل البصرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص٥٧):

ويقلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ؛ لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحًا؛ إلاَّ أَنَّ أَهْلَ «هذا» الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ.

فالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ. والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ. وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهِما.

وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ. انتهى.

العزيز

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص٤٧):

العَزيزُ وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ، وسُمِّيَ بذلك إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ - أَي: قَوِيَ - بمَجيئِهِ مِن طَريقٍ أُخْرى.

وينقسم إلى عزيز مطلق، وعزيز نسبي:

فالعزيز المطلق: هُوَ مَا لَمْ يَرْوِهِ عَنِ النَّبِي ﷺ إلا صَحَابِيَان.

والعزيز النسبي: هو ما رواه اثنان فقط بالنسبة إلى إمام معين، كقولهم ما رواه عن الثوري إلا فلان وفلان.

المشهور

المشهور: هو أن لا يقل رواته عن ثلاثة؛ ما لم يبلغ حد التواتر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص٤٦):

سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ؛ عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ، سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ، و مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضًا.

المتواتر

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص٤٣):

هو ما جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهي:

عَدَدٌ كثيرٌ أَحَالَتِ العادةُ تواطُؤهُمْ وتوافُقَهُم على الكَذِبِ.

ورَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ.

وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ.

وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ.

فهذا هو المتواتِرُ. وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقَط. فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ، من غيرِ عَكْسٍ.اهـ

المسلسل

قال الإمام العراقي رحمه الله في "شرح الألفية" (٢/٩٠):

هو ما تواردَ رجالُ إسنادِهِ واحدًا فواحدًا، على حالةٍ واحدةٍ، أوْ صفةٍ واحدةٍ سواءٌ كانتِ الصفةُ للرواةِ، أو للإسنادِ. وسواءٌ كانَ ما وقعَ منهُ في الإسنادِ في صيغِ الأداءِ، أو متعَلّقًا بزمنِ الروايةِ، أو بالمكانِ. وسواءٌ أكانتْ أحوالُ الرواةِ، أو صفاتُهم أقوالًا، أمْ أفعالًا.اهـ

مثال للمسلسل:

قال الإمام الترمذي رحمه الله في "السنن" (٣٣٠٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلاَمٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

رواية الأقران والمدبج

قال الإمام العراقي رحمه الله في "شرح الألفية" (٢/٩٠):

القرينانِ: مَنِ استويا في الإسنادِ، والسِّنِّ غالبًا، والمرادُ بالاستواءِ في ذلكَ على المقاربةِ، كما قالَ الحاكمُ: إنما القرينانِ إذا تقاربَ سنُّهما وإسنادهما.

قال: ثمَّ إنَّ روايةَ الأقرانِ تنقسمُ إلى قسمينِ:

أحدُهما: ما يسمونهُ المُدَبَّجُ - بضمِّ الميم وفتح الدالِ المهملةِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وآخرَهُ جيمٌ - وذلكَ: أنْ يرويَ كلٌّ واحدٍ منَ القرينينِ عن الآخرِ، وبذلكَ سمَّاهُ الدارقطنيُ، وجمعَ فيهِ كتابًا حافلًا في مجلدٍ.

ومثالُهُ في الصحابةِ: روايةُ أبي هريرةَ عنْ عائشةَ، وروايةُ عائشةَ عنهُ، وفي التابعينَ: روايةُ الزهريِّ عن أبي الزبيرِ، وروايةُ أبي الزبيرِ عنهُ، وفي أتباعِ التابعينَ: روايةُ مالكٍ عَنِ الأوزاعيِّ، وروايةُ الأوزاعيِّ عنهُ.

والقسمُ الثاني من روايةِ الأقرانِ: ما ليسَ بمدبجٍ، وهو أنْ يرويَ أحدُ القرينينِ عنِ الآخرِ، ولا يروي الآخرُ عنهُ فيما يعلمُ، ومثالهُ روايةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عنْ مِسْعَرٍ، قالَ الحاكمُ: ولا أحفظُ لِمِسْعرٍ عن سليمانَ روايةً.اهـ

رواية الأكابر عن الأصاغر

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص١١٩):

وإِنْ رَوى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنِّ أَو في اللُّقي أَو في المِقدارِ؛ فهذا النَّوعُ هو روايةُ الأكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ.

ومِن جُملةِ هذا النَّوعِ وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشَّيخِ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.اهـ

المتفق والمفترق

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص١٢٩):

ثمَّ الرُّواةُ؛ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِدًا، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَمْ أَكثرُ، وكذلك إِذا اتَّفَقَ اثْنانِ فصاعِدًا في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.

وفائدةُ معرفَتِه: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصًا واحِدًا.اهـ

مثاله: (الخليل بن أحمد): ستة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم، أولهم شيخ سيبويه. (أحمد بن جعفر بن حمدان): أربعة أشخاص في عصر واحد.

المؤتلف والمختلف

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص١٣٠):

وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا، واخْتَلَفَتْ نُطْقًا سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَم الشَّكْلَ؛ فهُو: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.اهـ

مثاله: (سَلَام) و(سَلَّام) الأول بتخفيف اللام، والثاني بتشديد اللام.

(مِسْوَر) و (مُسَوَّر) الأول بكسر الميم، وسكون السين، وتخفيف الواو، والثاني بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الواو.

المتشابه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نزهة النظر" (ص١٣١):

وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خطًّا ونُطْقًا، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقًا مع ائْتِلافِها خطًّا؛ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ -بفتحِ العينِ-، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ -بضمِّها-: الأوَّلُ نيسابوريٌّ ، والثاني فِرْيابيٌّ، وهُما مشهورانِ، وطبقتُهما مُتقارِبةٌ.

أَوْ بالعَكْسِ؛ كأَنْ تَختَلِفَ الأسماءُ نُطْقًا، وتأْتَلِفَ خطًّا، وتتَّفقَ الآباءُ خطًّا ونُطقًا، كشُريحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ، الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يروي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثَّاني: بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ.اهـ

العالي والنازل

الإسناد العالي: هو ما قلَّ رجاله إلى النبي ﷺ مع اتصال سنده. وهذا هو العلو المطلق، وقد يقل رجاله بالنسبة إلى إمام أقدم منه؛ فيكون علوًّا نسبيًّا.

والإسناد النازل: هو ما كثر رجاله إلى النبي ﷺ. وقد يكون النزول نسبيًّا أيضًا بالنسبة إلى إمام أقدم منه.

معرفة الصحابي

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

قال الإمام ابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٨١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ أَبُو الزُّبُرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ أَسْقَعَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: **«لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللهَّ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي، وَاللهَّ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي»**.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ.

والصحابة كلهم عدول. لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

وقال النبي ﷺ: **«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معرفة التابعين

التابعي: هو من لقي الصحابة رضوان الله عليهم. ويدل على ذلك الحديث السابق. وهم طبقات، أرفعهم المخضرم، وهو الذي أدرك النبي ﷺ، ولم يره. ثم من أدرك العشرة المبشرين في الجنة.

وأدناهم طبقة: من أدرك الصحابة، أو رآهم، ولم يسمع منهم.

ومعرفة الصحابة والتابعي أصلٌ أصيلٌ يرجع إليه في معرفة المرسل والمسند.

معرفة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل المشهورة الاستعمال

استعمل الحفاظ المحدثون، أئمة الجرح والتعديل ألفاظًا متداولة في التعديل، وأخرى في التجريح.

قال السيوطي رحمه الله في "ألفية الحديث" :

وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ *** مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَهَا *** أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى
ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ *** بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ
يَلِيهِ ثَبْتٌ مُتْقِنٌ أو ثِقَةٌ *** أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةٌ
ثُمَّ صَدُوقٌ أَوْ فَمَأْمُونٌ وَلا *** بَأْسَ بِهِ كَذَا خِيَارٌ وَتَلا
مَحَلُّهُ الصِّدْق رَوَوْا عَنْهُ وَسَطْ *** شَيْخٌ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
وَجَيِّدُ الْحَدِيثِ أَوْ يُقَارِبُهْ *** حَسَنُهُ صَالِحُهُ مُقَارِبُهْ
وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ أَوْ يُضَمّ *** إِلَى صَدُوقٍ سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ
يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ أَرْجُو بِأَنْ *** لا بَأْسَ بِهْ صُوَيْلِحٌ مَقْبُولُ عَنّ
وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا *** بِكَذِبٍ وَالْوَضْعِ كَيْفَ صُرِّفَا
ثُمَّ بِذَيْنِ اتَّهَمُوا فِيهِ نَظَرْ *** وَ سَاقِطٌ وَهَالِكٌ لا يُعْتَبَرْ

وَذَاهِبٌ وَسَكَتُوا عَنْهُ تُرِكْ *** وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ بَعْدَهُ سُلِكْ
أَلْقَوْا حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا *** إِرْمِ بِهِ وَاهٍ بِمَرَّهْ رُدَّا
لَيْسَ بِشَيءٍ ثَمَّ لا يُحْتَجَّ بِهْ *** كَمُنْكِرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبْهْ
وَاهٍ ضَعِيفٌ ضَعَّفُوا يَلِيهِ *** ضُعِّفَ أَوْ ضُعْفٌ مَقَالٌ فِيهِ
يُنْكِرِ وَيُعْرِفْ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا *** تَكَلَّمُوا سَيءُ حِفْظٍ لَيِّنُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَوْ الْقَوِيِّ *** بِعُمْدَةٍ بِذَاكَ بِالْمُرْضِيِّ

والحمد للّه رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد. نحمده عدد خلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. كان الفراغ منه في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر المحرم لعام ١٤٤١هـ

في دار الحديث السلفية بإب حرسها اللّه وحفظها

فهارس الكتاب

مقدمة المؤلف..... ١
ذكر بعض المقدمات المتعلقة بعلوم الحديث..... ٣
تعريف الحديث:..... ٣
تعريف علم الحديث:..... ٣
موضوع هذا العلم (علوم الحديث): ٣
معنى السند والإسناد :..... ٤
معنى المتن:..... ٤
ثمرة علم الحديث:..... ٤
أول من دون في علوم الحديث:..... ٥
الصحيح..... ٧
أقسام الصحيح وتعريفها: ٧
أولا: الصحيح لذاته:..... ٧
مثال الصحيح لذاته:..... ٧
ثانيا: الصحيح لغيره:..... ٨
مثال الصحيح لغيره:..... ٨
مراتب الصحيح:..... ٨
الحسن..... ٩
أقسام الحسن وتعريفها:..... ٩
أولا: الحسن لذاته:..... ٩
مثال الحسن لذاته:..... ٩
ثانيًا: الحسن لغيره:..... ١٠
مثال الحسن لغيره:..... ١٠
تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف:..... ١١
الحديث الجيد والثابت والصالح: ١٢
عدالة الرواة..... ١٣

كيف تعرف العدالة: ١٣
ضبط الرواة ١٤
كيف يعرف ضبط الراوي: ١٤
الإسناد المتصل (الموصول) ١٤
المرفوع ١٥
إذا قال الراوي: رفعه، ونحوه: ١٦
المسنَد ١٦
يطلق المسند على معاني: ١٧
الموقوف ١٧
الموقوف لفظا، وله حكم المرفوع: ١٨
الموقوف في التفسير وفي أحكام النزول: ١٩
المقطوع ١٩
الضعيف ٢٠
المنقطع ٢٠
حكم المنقطع: ٢١
مثال المنقطع: ٢١
المعْضَل ٢٢
حكم المعضل: ٢٢
مثال المعضل: ٢٢
تنبيه: ٢٣
المعلق ٢٣
حكم المعلق: ٢٣
مثال المعلق: ٢٣
مثال آخر: ٢٥
المرسل ٢٥
حكم المرسل: ٢٦
مثال المرسل: ٢٦

تنبيه:..... ٢٦
مرسل الصحابي: ٢٧
المدلس ٢٧
تعريف التدليس:..... ٢٧
أولهما: تدليس الإسناد: ٢٧
تدليس التسوية: ٢٨
مثال التدليس:..... ٢٨
مثال آخر لتدليس التسوية:..... ٢٩
ثانيهما: تدليس الشيوخ: ٣٠
الإسناد المعَنعَن..... ٣١
تعريف المعنعن، وبيان حكمه:..... ٣١
تنبيه:..... ٣١
حديث الراوي الفاسق أو المتهم بالكذب أو الفاحش الغلط..... ٣٢
مثال الحديث المتروك: ٣٢
حديث الراوي السيئ الحفظ..... ٣٣
المجهول من الرواة..... ٣٤
أحدهما: مجهول العين:..... ٣٥
الثاني: مجهول الحال: ٣٥
حكم رواية المجهول:..... ٣٥
مثال المجهول:..... ٣٥
المبهم من الرواة..... ٣٦
حكم رواية المبهم:..... ٣٦
مثال المبهم:..... ٣٧
المهمل من أسماء الرواة..... ٣٧
حكم رواية المهمل: ٣٧
مثال المهمل:..... ٣٨
المضطرب..... ٣٨
مثال المضطرب:..... ٣٩

زيادات الثقات..... ٤٠
الشاذ..... ٤٠
حكم الشاذ:..... ٤١
مثال الشاذ:..... ٤١
المنكر..... ٤٣
حكم المنكر:..... ٤٤
مثال المنكر:..... ٤٤
تنبيه:..... ٤٥
المعلل..... ٤٥
مثال المعلل:..... ٤٦
حكم المعلل:..... ٤٧
المقلوب..... ٤٧
حكم المقلوب:..... ٤٧
المدرج..... ٤٧
حكم المدرج:..... ٤٩
الحديث الموضوع..... ٤٩
اعتبار المتابعات والشواهد..... ٤٩
الغريب (المفرد)..... ٥٠
العزيز..... ٥١
المشهور..... ٥٢
المتواتر..... ٥٢
المسلسل..... ٥٢
مثال للمسلسل:..... ٥٣
رواية الأقران والمدبج..... ٥٣
رواية الأكابر عن الأصاغر..... ٥٤
المتفق والمفترق..... ٥٥
المؤتلف والمختلف..... ٥٥

المتشابه..... ٥٦
العالي والنازل..... ٥٦
معرفة الصحابي..... ٥٦
معرفة التابعين..... ٥٧
معرفة مراتب ألفاظ الجرح والتعديل المشهورة الاستعمال..... ٥٨
فهارس الكتاب..... ٦٠